

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار ديننا .

فصل : وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار ديننا في ذمته ولصاحبه أسوة الغرماء وقال الشافعي : ليس على المضارب شيء لأنه لم يكن له في ذمته وهو حي شيء ولم يعلم حدوث ذلك بالموت فإنه يحتمل أن يكون المال قد هلك .

ولنا أن الأصل بقاء المال في يده وإختلاطه بجملة التركة ولا سبيل إلى معرفة عينه فكا ديننا كالوديعة إذا لم تعرف عينها ولأنه لا سبيل إلى سبيل إلى إسقاط حق رب المال لأن الأصل بقاءه ولم يوجد ما يعارض ذلك ويخالفه ولا سبيل إلى إعطائه عينا من هذا المال لأنه يحتمل أن يكون من غير مال المضاربة لم يبق إلا تعلقه بالذمة